مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية - العدد الأول - يناير 2008م

أَثَرُ طُمَأنِينَةِ القَلْبِ ورِيبَتِهُ فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

إعداد

الدكتور/ سلمان نصر الداية

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية ــ غزة

الملخص:

1- إن الله تعالى رعى مصالح الأنام بالوحيين، حيث أقامهما أصولاً تستوعب جميع الفروع والمسائل لتمنحها أحكاماً شرعية عادلة.
2- إن الشريعة قد منحت القلب حظاً من القضايا محددة السبيل ليحسم أمرها بإقدام أو إحجام، وأعطتها قدسية الحكم الشرعي.
3- منعت الشريعة القلب من الافتئات على مسائل النصوص، وكذا التي ترجع إلى النصوص من أنواع المفهوم والإجماع، والقياس ومصادر التشريع الأخرى التي اعتمد العلماء.
4- لا يصار في المسائل بطمأنينة القلوب أو ريبتها إلا عند غياب دليل الشرع والعالم الراسخ.

The impact of tranquility heart and suspicion in building legitimacy provisions

Summary:

1. That God grazing interests creatures Balohieddin, where Akamama assets accommodate all branches and the issues of legitimacy granted provisions correct fair.
2. The Sharia has given heart fortunate issues specific meanings of inconclusive inaugurated or reluctance, given the sanctity of legitimate governance.
3. Sharia prevented the heart from encroaching on matters texts, as well as due to the texts of connotations and the concept and sources of legislation when scientists.
4. They are not the issues serenely hearts or apprehensive only in the absence of firm world.

تمهيد:

معلوم أن خالص كل شيء قلبه، وخالص ما في البدن القلب، فكان أميره، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، ولقد عَظم الشرع من شأن القلب، وحث على صلاحه[1]. فعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة. إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[2]. وإن صلاح القلب يتحقق بموافقة الشرع، والاستقامة على طريقته، ومبنى ذلك على ترك المحظورات، وفعل المأمورات فعن حذيفةﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا[3] كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا[4] لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)[5].

فهذه أصناف القلوب: أحدهما أبيض صلب لا تُزَلْزَلُ عقائده لواردة الفتن ولا يتضرر بها في دينه لتحقق عرفانه، ورسوخ إيقانه في تمييز الباطل من الحق والبدعة من السنة، فلم يكن مأسوراً بالتقليد ولا منخدعاً بالعوائد الفاسدة التي درج عليها الأكثر؛ ولهذا ضُرِبَ له المثل بالصفا لأن الأحجار إذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان، سيما الصفا، فإنه أبداً على البياض الخالص الذي لا تشوبه كدرة،والثاني من القلوب على ضد هذه الأوصاف، يتزلزل لأقل فتنة، وينخدع بأقل مفسدة،وهذا حال عموم القلوب وخواصها في هذا الزمان إلاَّ مَنْ حُفِظَ وهو قليل نادر[6].

ومما يزيد القلب شرفاً وقدراً أنه بيت الإخلاص الذي به تقبل الأعمال، وبعدمه ترد؛ وذلك أن الله تعالى لا يجازي المرء على صورته ولا على متاعه بل على ما في قلبه من نية وإخلاص، روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[7]. قال النووي: "ومعنى نظر

الله – هنا – مجازاته ومحاسبته" [8].

ولأجل هذا كان النبي ﷺ يدعو في دبر الصلوات يقول: (... واهدِ قلبي، واسلل سخيمة صدري) [9]، أي أَخرج غشه، ودَغَلَهُ [10].

خُطَّةُ البَحْثِ وَمَنْهَجُهُ:

دَرَجْتُ في هذا البحث على خُطَّةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ تمهيدٍ ومبحثين وخاتَمَةٍ، أما التمهيد فجعلتُهُ في أهميةِ القلبِ، ورتبتُهُ من البدن، وجعلتُ المبحثَ الأوَّلَ في طمأنينةِ القلبِ وريبتهِ والألفاظِ ذاتِ الصِّلَةِ، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: في الطمأنينة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: في الريبة والألفاظ ذات الصلة .

وجعلتُ المبحث الثاني في أثر طمأنينة القلب وريبته في بناء الأحكام الشرعية، وقسمتُهُ إلى ثلاثة مطالب، وضمنتُ كل مطلب مذهباً من مذاهب الخلاف في المسألة مشفوعاً بدليله.

المطلب الأول: في المذهب الأول وأدلته .

المطلب الثاني: في المذهب الثاني وأدلته .

المطلب الثالث: في المذهب الثالث وأدلته .

ثم انتهيتُ إلى خاتمة جعلتُهَا في أهم نتائجِ البحثِ .

حرصتُ أثناءَ البحث على عزوِ الآيات والفوائد إلى مظانِّهَا، وخرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ من كتب السنة المعتمدة، وذكرتُ حُكْمَ العلماء فيها ما وسعني ذلك ،، وكُنتُ أبدأُ أثناء التوثيق بِذِكْرِ المؤلِّفِ ثُمَّ المُؤَلَّفِ، ولا أَنْسَى أن أُذَكِّرَ أَنِّي بَدَأْتُ بأضعف المذاهب، وانتهيتُ إلى أقواها مُؤَيِّدَاً كلَّ مذهبٍ منها بأدلتِهِ التي اعتمد، مع حرْصِي على مناقشة استدلالِ العلماءِ منها، ورجائيْ في الله كبيرٌ أن أكون قد وُفِّقْتُ، وإنْ كُنْتُ أخطأتُ التوفيقَ فأسألُهُ العفوَ والمغفرةَ إنَّهُ ولِيٌّ قَدِيرٌ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
طَمَأْنِيْنَةُ القَلْبِ وَرِيْبَتُهُ وَالأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الطَّمَأنِيْنَةُ وَالأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الطمأنينة في اللغة والاصطلاح:

الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْ اللُّغَةِ:

السكون، واطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة، أي سكن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾[11] أي: تسكن بذكر رحمة الله ومغفرته بعد القلق والاضطراب من خشيته، أو تسكن بذكر دلائل وحدانيته، وزوال شبه الشيطان ووساوسه، أو تسكن بالقرآن وتثبت باليقين الذي يحصل بتدبر آياته.[12] وقال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾[13] أي:سكنت بالأمن، فلا يستفزها خوف ولا حزن، أو التي سكنها ثلج اليقين فلا يخالجها شك[14].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[15] أي: ليزيد سكوناً بتظاهر الأدلة؛ لأنها أسكن للقلوب، وأزيد للبصيرة واليقين[16]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[17] أي: إذا سكن خوفكم وأمنتم على أنفسكم بوضع الحرب وزوال حال القلق والانزعاج، فأقيموا الصلاة تماماً غير قصر[18].

الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْ الاصْطِلاْحِ:

عرفها الحرالي: بأنها: " الهدوء والسكون على سواء الخِلْقَةِ واعتدال الخُلُقِ " [19] .

وقال الهَرَوِيُّ: الطمأنينة: " سكون يُقَوِّيه أمن صحيح شبيه بالعيان " [20].

وقال الراغب: هي " السكون بعد الانزعاج " [21] .

وأحسن منه أن يُقَال: هي "السكون الذي يُنَزِّلُه الله في قَلْبِ عَبْدِهِ عِند اضطرابه وحيرته"[22].

الفَرْعُ الثَّانِيْ: الألفاظ ذات الصلة بالطمأنينة:

أ- السَّكِيْنَةُ: وهي فِيْ اللُّغَةِ:

من سكن الشيء: إذا ذهبت حركته فاستقر وثبت[23]. وقالوا: هي الوقار والتأني في الحركة والسير [24] .

وفِيْ الاصْطِلَاْحِ:

عرفها الجرجاني: بأنها: "ما يجده القلب من الطمأنينة عند تَنَزّلِ الغيب"[25].

أو هي " نور في القلب يسكن إليه شاهده ويطمئن " [26] .

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الفَرْقُ بَيْنَ طَمَأْنِيْنَةِ القَلْبِ وَالسَّكِيْنَةِ:

أفاد الفيروز أبادي: أن الطمأنينة والسكينة كل منها تستلزم الأخرى . لكن استلزام الطمأنينة السكينةَ أقوى من العكس .

على أن الطمأنينة أعم من السكينة، وهي درجات: طمأنينة القلب بذكر الله، وطمأنينة الخائف إلى الرجاء .

والطمأنينة: سكون أمنٍ فيه استراحة أُمْسٍ، والسكينة صولة تورث خمود الهيبة .

والطمأنينة تُلَازِمُ صَاحِبَهَا لا تفارقه، وكأنها نهاية السكينة وأثرٌ من آثارها، بينما السكينة تكون حيناً بعد حين [27] .

ب- التَّحْدِيْثُ فِيْ اللُّغَةِ:

هُوَ مَصْدَر حَدَّث يُحدِّثُ تَحْدِيْثاً، بمعنى: الإِلْهَام.

و**المحُدَّثُ** بفتحِ الدَّالِ المُشَدَّدَةِ، المُلْهَمُ الذي إِذَا رَأَي رأياً، أو ظَنَّ ظَنَّاً أَصَابَ، كَأَنَّــهُ حُدِّثَ به، وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِ [28].

قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ: (المُحَدَّثُ هُوَ المُلْهَمُ، الَّذي يُلْقَى فِي نَفْسِه الشَّيْءُ فَيُخْبِرُ بِه حَدْسَاً، وهو نَوْعٌ يَخْتَصُّ به الله ﷻ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الذينَ اصْطَفَى، فَكَأَنَّهُمْ حُدِّثُوا بِالشَّيْءِ فَقَالُوهُ)[29].

ومنه حديث أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ (لَقَدْ كَانَ فِيْمَا قَبْلَكُم مِــنَ الأُمَــمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ) [30] .

وفِيْ الاصْطِلَاْحِ:

عرّف ابْنُ القَيِّمِ المُحَدَّثُ: "بِأَنَّهُ الَّذِي يُحَدَّثُ فِي سِرِّهِ وَقَلْبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَكُــونُ كَمَــا يُحَدَّثُ بِهِ"[31].

وذكر ابن حجر عدَّة تعريفات للمُحَدَّث:

منها أنه: "مَنْ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ المَلَأ الأَعْلَى، فَيَكُــونُ كَالَّــذِي حَدَّثَــهُ غَيْرُهُ بِهِ" [32] .

وَمنها أنه: "مُكَلَّمٌ تُكَلِّمُهُ المَلَائِكَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّة " [33]. وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّة مَا يُؤَكِّدُ هَـذَا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعَاً (قيل يَا رَسُولَ الله ﷺ، وكيف يُحَدَّثُ ؟ قال: (تَـتَكَلَّمُ المَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانه) [34] .

ومنها أن المُحَدَّثَ: " المُلْهَمُ بِالصَّوَابِ الَّذِي يُلْقَى عَلَى فِيْه" [35] .

ومنها أنه: " الإِصَابَةُ بِغَيْرِ نُبُّوةٍ " [36]، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ (إِنَّ اللهَ جَعَـلَ الحَـقَّ عَلَـى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِه) [37].

وعلى ضَوْءِ ذلك يكونُ التَّحْديثُ: " هُوَ إِلْقَاءُ الشَّيْءِ فِيْ القَلْبِ يُصَدِّقُهُ الوَاقِعُ " .

أو هو: " إِلْهَامٌ بِالصَّوَابِ يُلْقَىْ فِيْ القَلْبِ، وَيَجْرِيْ عَلَىْ اللِّسَانِ ".

الفَرْعُ الرابع: الْفَرْقُ بَيْنَ طَمَأْنِيْنَةُ الْقَلْبِ وَالْتَّحْدِيْث:

يبدو للباحث أن كلاً منهما تأييد من الله تعالى يختص به من يشاء من عباده .

أما عن الفرق بينهما: فإن إحداهما أعلى منزلة من الأخرى؛ **فالطمأنينة**: سـكون القلب للحق في الأمر الذي يقصده .

وأما التحديث: فأعلى رتبة وأجل مكانةً، فإنه الحديث يُلْقَى فِي القلب، فيكـونُ فـي الواقع كما حُدِّث به، لا يُخْطِئ .

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ: الرِّيْبَةُ وَالأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ:

الفرع الأول: الرِيْبَةُ في اللغة والاصطلاح:

الْرِّيْبَةُ فِيْ اللُّغَةِ:

مصدرُ الفعل رَابَ يَرِيْبُ رَيْبَاً وَرِيْبَةً: بمعنى الشك، وقيل: هي الشكُّ مَـعَ التُّهمَـةِ، يُقَالُ: رَابَنِي الشَّيْءُ وَأَرَابَنِي، إِذَا شَكَّكَنِي وَأَوهَمَنِي الريبةَ فيه [38] .

وقال ابن فارس: " يقال: رابني هذا الأمر، إذا أدخل عليك شكاً وخوفاً " [39].

ومنه حديث النبي ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ) [40] أي: دع ما تـشك فيـه إلى مالا تشك فيه .

وقال تعالى: ﴿نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾[41] قال الفيروز أبادي: سماه ريباً من حيث أنه يُشَكُّ في وقت حصوله؛ لا أنه مشكوك في كونه .

فالإنسان أبداً في ريب المنون من جهة وقته لا من جهة كونه [42] .



وقد نفى الله تعالى عن المؤمنين الارتياب فيما يتعلق بأركان الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (43) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ (44)،وقد أثبته الله تعالى للمشركين، فقال سبحانه: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (45) أي: يدل على دغَلٍ وقلة يقين منهم (46) .

الرِّيْبَةُ فِيْ الاصْطِلَاْحِ:

من خلال ما ذكر العلماء آنفاً يمكن تعريفها بأنها: " شَكُّ القَلْبِ لِلأَمْرِ يُلْقَىْ عَلَيْهِ " .

الْفَرْعُ الثَّانِيْ: الحَيْكَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاْحِ:

الحَيْكَةُ فِيْ اللُّغَةِ:

هي مصدر الفعل حاك يحيك حيكاً وَحَيْكَةً، يقال: حاك القول في القلب حيكاً: إذا أثَّر فيه، ويقال: حاك الفأس في الشجرة؛ إذا أثر فيها، أحاكت الشفرة اللحم وحاكت فيه، إذا قطعته(47).

ويقال: ما يحيك كلامك في فلان: أي لم يؤثر فيه، وحاك في مشيته: إذا وسع رجليه وحرك منكبيه .

والحياكة: مشيةُ تبخترٍ وتثبطٍ، يقال: تحيَّك في مشيته، ورجل حيَّاك: إذا تمايل واضطرب في مشيته (48) .

وحكَّ في صدرك أو حاك فيه: إذا تخالج واضطرب من حين ورد عليه الأمر(49).

الْحَيْكَةُ فِيْ الاصْطِلَاْحِ:

يمكن أن يقال في تعريفها بأنها: " تَأَثُّرُ القلبِ واضْطِّرَابُهُ لِلأَمْرِ يَرِدُ عَلَيْهِ".

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ رِيْبَةِ القَلْبِ وَحَيْكِهِ:

لم يكد يظهر فرق بين الريبة والحيكة، والظن أنهما بمعنى واحد وإن اختلف لفظهما، بدليل أن النبي ﷺ قد استعملهما بمعنى واحد، وسيأتي بيان ذلك عند إيرادنا الأحاديث التي انتظمت الريبة وحيكة القلب .

المبحث الثاني
أَثَرُ طُمَأْنِيْنَةِ القَلْبِ وَرِيْبَتِهِ فِي بِنَاءِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

أما عن مسألتنا فبعد تَجْوَالٍ متواضعٍ في كُتُبِ الأُصُولِ، وَشُرُوحِ السُّنَنِ، وَكُتُبِ المُتَصَوِّفَةِ وَجَدْتُ العُلَمَاءَ مُخْتَلِفِيْنَ فِي المَسْأَلَةِ إلى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أحدها: أَفَادَ اعْتِبَارَ القَلْبِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي اسْتِظْهَارِ المَعَانِي مِنَ النُّصُوصِ النقلية.

قال سهل التستري ــ وهو من جلة المتصوفة ــ "خرج العلماء وَالزُّهَّادِ والعُبَّادِ مِنَ الدُّنْيَا، وَقُلُوبُهُمْ مُقْفَلَةٌ إِلَّا قلوبَ الصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ، ولولا أن إدراك قلبِ مَنْ له قلب بالنور الباطني حَاكِمٌ على علم الظاهر، لما قال المصطفى ﷺ (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ) فكم من معانٍ دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر، وتخلو عنها زبر التفاسير، ولا يَطَّلِعُ عليها أفاضلُ المفسرين، ولا محققو الفقهاء المعتبرين" [50] وهو مذهب أكثر المتصوفة[51]، ومعتمد أهل البدع[52].

الثاني: أفاد منع القلب من الفصل في الأحكام مطلقاً، وأن شأن الأحكام مرجوع به إلى الكتاب والسنة، وما نشأ عنهما من أدلة التشريع، وما عدا ذلك فممنوع منه، لأنه استحسانٌ بالعقل، أو تمسكٌ بالهوى، وانتصر إليه الشاطبي[53].

الثالث: وقد أفاد اعتبار القلب في طائفة من الأحكام الشرعية غير ذات النص ولا المعنى الناشئ عن النص، كدلالة الإشارة[54] ودلالة الاقتضاء[55]، ودلالة المفهوم بقسميه الموافق[56] والمخالف[57]، ولا الأحكام الناشئة عن أدلة التشريع التي رعتها النصوص على الجملة، كَسَدِّ الذريعة[58] والمصلحة المرسلة[59]، والعرف[60] وغيرها، وما سوى ذلك فيمكن للقلب أن يفصل فيها بإثبات أو بنفي. وإليه ذهب كثير من العلماء، منهم الطبري، والكيا الهراسي، والغزالي، وفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن رجب، والمناوي، وغيرهم[61]، قال به مِنْ قَبْلُ عُمَرُ، وابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٍ، وَغَيْرُهم ﷺ وهو مذهب التابعين[62] .

مَنْشَأُ الخِلافِ:

يرجع منشأ الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الأدلة، وذلك أن منها ما يفيد أن مرجوع الأحكام إلى الكتاب والسنة، وما نشأ عنهما، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (63)، وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (64)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (65). ومنها ما يفيد أن طمأنينة القلب وانشراح الصدر معتبر في الأحكام؛ من ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي، وما يَحْرُمُ عليَّ، فقال: (البرُّ ما سكنت إليه النفس، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وإن أفتاك المفتون) (66)، ومنه حديث وابصة بن معبد، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (جئت تسأل عن البر والإثم؟) قلت: نعم، قال: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) (67)، فمن العلماء من عمل بهذه الأحاديث بتقييد لا بإطلاق جمعاً بينها وبين أدلة الكتاب آنفة الذكر، ومنهم من عمل بها على إطلاقها من غير تقييد، وأكثرهم من المتصوفة(68)، ومنهم من أنكر العمل بها، لضعفها عنده(69)، فكان اختلافهم .

المطلب الأول: أَدِلَّةُ المَذْهَبِ الأَوَّلِ:

استدل القائلون بأنَّ القلب مُنْشِئٌ للأحكام مطلقاً، بالكتاب والسنة والأثر:

أولاً: من الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (70) .

وجه الدلالة:

أن الآية وَعْدٌ من الله تعالى بِأَنَّ من اتقاه عَلَّمَهُ، وَجَعَلَ في قَلْبه نوراً يَفْهَمُ بِهِ ما يُلقى إليه، وَيُفَرِّقُ بِهِ بينَ الحَقِّ والبَاطِلِ(71)، سواءٌ أكانَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ أو العَادِيَّاتِ.

اعترض عليه:

قلت: ليس في الآية ما يفيد إعمال القلب في الأحكام ذات الدليل الشرعي؛ لأن هذا من الباطل المحض غير المشكوك فيه، والذي يتعَلَّمُهُ المرء ويُبَصَّرُهُ بتقوى الله. أنه لما حَمَلَ

نفسه على موافقة الشرع فجانب المنهيات والتزم المأمورات علَّمه الله تعالى كنوز الوحيين، وقذف في قلبه تعظيمهما وَفَهَّمَهُ أنهما صِرَاطُهُ المستقيمُ، وحبله الذي طرفه بيد الله، والآخر بيد العبد، وزاده هدىً ونوراً ما تمسك بهما.

ويُعَلِّمه حَقَّ الله على عباده وَحَقَّ نبيه ﷺ على أمته، وأثر العبادة على قلبه وأخلاقه ليزداد بها تمسكاً وإتقاناً، ويُبَصِّرهُ بحقيقة نفسه والشيطان وأنهما الحاجبان عن كل خير، والمحرضان على كل فتنة، ويُبَصِّرُهُ بأدواء النفس المهلكة، وبأدويتها المنجية، ويبصره بقيمة الفراغ، والشباب، والغنى، والعافية، حتى يحسن تسخيرها في البِرِّ والتقوى، ويبصره بأثر المعاصي على القلب، وأنها تمرضه وترمد عينه، وقد تميته وتعمي عينه، وتحجبه بغلافها أورانها أو طابعها عن خالقه، وتحرمه منازل السائرين، ودرجات المحسنين.

ويُعَجِّلُ له العطايا، ويكشف له مكنون الخفايا من صحيح المعاني التي تحتملها الألفاظ، ولا تعارض القواعد والأصول.

ويسدده في الاجتهاد إن كان يملك أدواته، ومتحققاً من شروطه اجتهاداً ينتج المصلحة، ولا يعارض النصوص.

2- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾ (72).

وجه الدلالة:

أن الآية نص في أن التقوى تنتج في القلب فرقاناً، يُفَرِّق به بين الحق والباطل، ويكشف به حقائق الأشياء عامةً إن في الشرعيات أو العاديات.

قلت: ليس في الآية مطمع في إعمال القلوب في الأحكام بإطلاق، فإنه شعار يطمع فيه الذي في قلبه مرض، وباب رحب لانتقاص الدين والابتداع فيه.

وذلك أن التقوى التي أقامها الله تعالى -في هذه الآية- شرطاً في حصول الفرقان، هي حمل النفس على موافقة الشرع، فإذا استقام ذلك للعبد فاتبع أوامره، واجتنب نواهيه، وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وشحن قلبه بالنية الخاصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتَحفَّظَ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة حق الله عليه، ومن الركون إلى الدنيا بالعفة عن المال، جعل الله له فرقاناً يُبْصِرُ به الحق والباطل، ويعرف به حقائق الأشياء، ويستظهر به خفايا المعاني، وذلك أَنَّ القلب إذا صار مشرقاً بطاعة الله

تعالى زالت عنه كُلُّ هذه الظلمات؛ لأن معرفة الله نور، وإذا ظهر النور فلا بد من زوال الظلمة، فيرى بالنور الأشياء على الحقيقة[73].

3- قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [74].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [75].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الهدى حياةً، والكفر موتاً، لأنه جهل، والجهل يوجب الحيرة والوقفة، فكان كالموت الذي يوجب السكون، والهدى علم وبصر، والعلم والبصر مع النور سبب لحصول الرشد والحق الذي يدرك بهما المنافع ويجتنب بهما المضار[76].

قلت: إن الآيات آنفة الذكر مطلقة المعاني، لا تفيد اعتبار هداية القلوب منشئة للأحكام الشرعية، ولا مُدْرِكةً لعلمٍ مناهض لأدلة السمع، وإن أولى السُبُل التي تُلتزم في تحديد معانيها هي رَدُّها إلى بقية أدلة الشرع من الكتاب والسنة، ولقد صار الصحابة إلى هذا وأفادوا أن النور في الآيتين هو القرآن كما روى العفوي وابن أبى طلحة عن ابن عباس بأنه القرآن، وقال السدي: هو الإسلام، والكل صحيح[77]، فقد قال الله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [78]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ [79] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْأِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [80] .

ثانياً: منَ السُنَّةِ:

1- عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ (دَعْ مَاْ يَرِيْبُكَ إِلَىْ مَاْلَاْ يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِيْنَةٌ وَالكَذِبُ رِيْبَةٌ[81]) [82] .

2- وعن أبى ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول، أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي، فقال: (البِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُون) [83] .

3- وعن النواس بن سمعان ﷺ عن النبي ﷺ قال: (البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَاْ حَاكَ فِيْ نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)[84].

4- وعن أبي أمامة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟، قال: (إِذَا حَاكَ فِيْ صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ) [85].

5- وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (الإثم حوازُّ القلوب، فما حاك من شيء في قلبك فدعه، وكل شيء فيه نظرة، فإن للشيطان فيه مطعماً)[86].

وفي رواية عند أحمد، قال ﷺ (إياكم وحزَّاز القلوب، وما حَزَّ في قلبك من شيء فدعه) [87].

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق – والسكون إليه، وَرَكَّزَ في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده[88].

والأحاديث نص في إعمال القلوب في الأحكام الشرعية، فإذا عرض الأمر فسكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، فالإقدام عليه صحيح، وإذا أَثَّرَ في القلب حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً، فالإقدام عليه محظور[89].

قلت: إن الأحاديث آنفة الذكر متجهة عند سلفنا السابقين إلى مواطن انعدام الدليل، فقد **روي عن ابن مسعود** من وجه منقطع، أنه قيل له: أرأيت شيئاً يحيك في صدورنا، لا ندري أحلال هو أم حرام؟، فقال: إياكم والحكاَّكات، فإنهن الإثم) [90].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ﷺ إذا سئل عن الأمر، فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ﷺ فإن لم يكن، قال فيه برأيه) [91] .



وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلفتك عن الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك) [92] .

ولا يعقل غير هذا، لأن أدلة الشرع متعاضدة مؤتلفة غير متنافرة ولا متناكرة، وهذا يوجب أن يكون سبيل تلك الأحاديث متجها إلى بعض مسائل الاشتباه والإباحات، وإلى الترجيحات عند تكافؤ الأدلة ونحو ذلك؛ وإلا فإنه يلزم من العمل بظاهرها وإطلاقها أن يكون انشراح الصدور وطمأنينة القلوب تشريعاً حاكماً على النصوص ولا يخفى أن هذا ردٌّ للوحي والنبؤات وفتح لباب الادعائيات والأهواء، وهي شر داء يخالط القلوب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [93]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ، قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [94]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [95]، وقال تعالى: ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [96].

ولله درُّ شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم" [97] .

وقال -رحمه الله- " فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل" [98].



وقال -أيضاً- "ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه ... إذ المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن لا رأي، ومعقول، وقياس، ولا ذوق، ووجد، وإلهام، ومكاشفة" (99).

على أن فريقاً من الصحابة ﷺ لم تكن تنشرح صدورهم لما يأمرهم به رسول الله ﷺ فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك وهو على الحق وهم على خلافه، من ذلك أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، ومن ذلك أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه أيضاً، كما أنهم كرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامة، وعلى أن من أتاه منهم يردُّه إليهم(100).

وهؤلاء هم الصحابة الأقوى إيماناً، والأزكي نفساً، والأصفى سريرة، والأرق أفئدة، والأشد نوراً ورغم ذلك لم يوفقوا بقلوبهم إلى عين الحق الذي اختاره النبي ﷺ.

والحاصل: أن ما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (101).

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (102).

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وَحَكَّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بحكمه وبدينه، بل هو معروف بإتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حَكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون(103).

المطلبُ الثاني: أَدِلَّةُ المَذْهَبِ الثَّانِيْ:

اعلم أنه لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الشارع بنص أو بدليل يُبْنَى على النص، وقد ترك أشياء من غير نسيان فسحة لعباده ورحمة بهم فكانت عفواً، وليس وراء



ذلك شيء مرسل من غير دليل يدل عليه إن بسبيل التعيين أو بسبيل التعميم علِمَهُ من عَلِمَهُ وجهله من جهله، وعليه: فلا يصار في شيء من الأحكام الشرعية إلى انشراح النفس وطمأنينة القلب؛ لأن الله تعالى حظر ذلك على نبيه، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (104)، فإن كان هذا في حق النبي ﷺ فهو في حق البشر مِنْ سواه أولى . على أن الله تعالى أنزل القرآن تبياناً لكل شيء، وجامعاً لكل شيء أصولاً تستوعب كل الفروع والمسائل والنوازل المستجدة وذلك الدهر كله، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (105).

وقال سبحانه ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(106) لذلك أُمِرْنَا باتباعه فإن فيه الهدى والنور، ونهينا عن مخالفته وإهماله، والأدلة في ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ (107).

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(108).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾(109).

وعن أبي شريح الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) فقلنا: نعم أو بلى، قال: (فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً) (110).

وعن علي قال: قيل يا رسول الله إنّ أمتك ستفتتن من بعدك، قال: فسأل رسول الله ﷺ أو سُئِلَ ما المخرج منها قال: (الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) من ابتغى الهُدى في غيره أحنلَّهُ الله، ومن وَلِي هذا الأمْرَ من جبارٍ فحكم بغيره قصره الله، هو الذكر الحكيم والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خَبَرُ من قبلكم، وَنَبأُ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهَزْل، وهو الذي سمعته الجنُّ فلم تتناهى أن قالوا: ﴿إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد﴾. ولا تخلق عن كثرة

الرد، ولا تنقضي عبره عجائبه، ثم قال على للحارث خذها إليك يا أعور) [111].

وعَنْ ابن مسعود ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ [112]، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًاً فَلْيَفْعَلْ،فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلاَ يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ [113]، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ [114]، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ الم " [115].

وعن عمر ﷺ أنه خطب الناس، فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً) [116].

وعن ابن عباس ﷺ قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[117].

وعن عمرو بن شعيب، خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم، فقال: (يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم، جادلوا في القرآن، وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال، فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به) [118].

وعن أبى الدرداء ﷺ يرفعه، قال: ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فيه، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً [119] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [120].

فهذه أخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله، وأن العامل به لن يضل، وفي حال جهل المرء بالحكم لزمه أن يسأل من يعلم به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [121]، ولم يأذن الله، ولا رسولهﷺ في العمل بمعنى ثالث، ولو كان ثَمَّ ثالث لم يدع بيانه، فمن ادعاه فهو مُبْطِلٌ[122].

اعترض عليه:

بأن النبي ﷺ قد سَنّ لأمته وجهاً ثالثاً، وهو استفتاء القلب، فقال: (استفت قلبك،



البر ما أطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) [123] وقال: (البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمأن إليه القلب، ولو أفتاك المفتون)[124].

أُجيب عليه من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث التي ذُكِرَتْ وما في موضوعها ضعيفة؛ إذ لو صَحّت لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة؛ لأن أحكام الله ورسوله لم تثبت بما استحدثته النفوس، وبما استقبحته.

والثاني: لا يجوز العمل بها لا في مورد النصوص، ولا في المسائل التي لا نص فيها، واختلفت فيها الأمة؛ أما في مورد النص فظاهر البطلان وأما في غير مورد النص فباطل –أيضاً- لأمور ثلاثة:

1- أن كل ما نُصَّ عليه بخصوصه قد قامت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً معتبراً لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه فائدة، فيكون عبثاً، والعبث مدفوع في الشريعة.

2- أن الله تعالى قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [125] وهو أمر صريح بالرجوع عند التنازع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

3- أن الله تعالى قال: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ وهو صريح في مسألة أهل الذكر عند جهالة حكم المسائل، فلو كان يجوز حسمها بفتيا القلب لكان سؤال أهل الذكر عبثاً، والعبث مدفوع كما أسلفنا [126].

قلت: أما عن الاعتراض الأول: فلا متعلق فيه للإمام الشاطبى بضعف الأحاديث؛ وذلك أنها صحيحة عند علماء الحديث والأثر، وقد تلقاها السلف بالقبول، بل قد تأيدت بآثار من الصحابة تؤذن بقبولهم لها، وصحتها عندهم، من ذلك: ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: (الإثم حَوَازُّ القلوب، فما حاك من شيء في قلبك فدعه) [127] .

وعن بشير بن كعب، أنه قرأ هذه الآية (فامشوا في مناكبها) فقال لجارية له: إن دَرَيت ما مناكبها، فأنت حره لوجه الله. قالت: فإن مناكبها: جبالها، فكأنما سُفعَ في وجهه، ورغب في جاريته، فسأل، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال:

"الخير في طمأنينة، والشر في ريبة، فَذَرْ ما يريبك إلا ما لا يريبك" [128].

وقال ابن رجب: وقد رُوِي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة منهم عُمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، **وعن ابن مسعود قال**: "ما تريد إلا ما لا يريبك، وحولك أربعة آلاف لا تريبك" [129].

وقال شريح: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله، ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله" [130].

وقال حسان بن أبى سنان: (ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه)[131] .

وعلى ضوء ذلك: فإذا كانت الأحاديث والآثار صحيحةً، فإما أن تردها، وتعمل بخلافها، ومعلوم أنه لا يُصار إلى ذلك مع إمكان الجمع.

وإما أن تجمع بينها وبين بقية أدلة الشرع التي تفيد خلافها في الظاهر، وهو مُتَعيِّن مع إمكانه، لأنه يؤذن بإعمال الأدلة كلها، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

الاعتراض الثانى:

فإن المسألة عند ذوي الحجى من العلماء مطروقة لا فيما ذكرت من الأمور الثلاثة، بل هي بعد ذلك، بمعني: أن اعتبار القلب في الأحكام لا يُصار إليه في مورد النصوص، ولا عند التنازع بين العلماء مع إمكان الترجيح بالدليل، ولو بأدلة الاجتهاد والعقل، ولا هي مطروقة في وجود أهل الذكر الراسخين الذين يفتون عن علمٍ وخشية، فليتأمل هذا فإنه دقيق.

المطلب الثالث: أَدِلَّةُ المَذْهَبِ الثَّالِث:

إن طمأنينة القلب، وانشراح الصدر معتبر، لكن لا في جميع أبواب الفقه، إذ لا يمكن إعمال ذلك في تشريع الأعمال، وإِحداث التعبدات، فلا يقال: إذا أطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو مشروع، ولا يقال: استفت قلبك في إحداث هذا العمل، فإذا وجدت طمأنينة فاعمل به. وإذا وجدت ريبة فدعه، وإنما يُعمل بطمأنينة القلوب في طائفة من مسائل الاشتباه الذي يحصل في المباحات، لا فيما يشتبه أمره بين الحظر والإباحة، فإنه يُترك تمسكاً بالنصوص. وأظهرها حديث النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(إِنَّ الحَلَاْلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أَمُورٌ مُشْتَبَهَاتٌ، لَاْ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَىْ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِيْ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ وَقَعَ فِيْ الحَرَامِ، كَالرَّاعِيْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلَاْ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمَىْ، أَلَاْ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ أَلَاْ وَإِنَّ فِيْ الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَاْ وَهِيَ القَلْبُ)[132].

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب، وهم الجمهور على الأدلة التي أوردناها متمسكاً للمذهب الأول مع اختلاف في طريقة الاستدلال بها، فأما أولئك فقد حملوها على الإطلاق، وقد أغرقوا في البعد، وأما هؤلاء فقد حملوها على التقييد بما ذكرنا آنفاً، أي: لا في موارد النصوص، ولا فيما يُبنى على النصوص، ولا فيما يعود إليها من معانٍ كدلالة التنبيه، والإيماء، والإشارة، والاقتضاء والمفهوم المخالف، ولا في موارد أدلة التشريع التي اختلف فيها العلماء والتي بنوها على عمومات الأدلة، والأجناس البعيدة التي وردت في الكتاب والسنة، فضلاً عن مسائل الإجماع والقياس، فإنه لا يُفتئت عليها بارتياح القلوب بالأولى.

اعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن طمأنينة النفس وسكون القلب مجرداً عن الدليل الشرعي الداعم، إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة، فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار والآثار السابقة، وإن كانت معتبرة، فقد صار ثَمّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو ممنوع قطعاً[133].

قلت: باطل عدم اعتبارها؛ لأنه يقضي بتعطيل الأحاديث والآثار السابق ذكرها في المسألة، فَتَعّين عندنا القول باعتبارها، ولا يُعَدُّ قسماً ثالثاً مفتئتاً على الكتاب والسنة، بل هو ضمن ما يدعو إليه الكتاب والسنة؛ وذلك أن الله تعالى هو الذي قال: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[134] وهو الذي قال: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾[135]، والنبي ﷺ هو الذي قال: (البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتوك المفتون)[136]؛ ولو اعتبرنا هذا تشريعاً ثالثاً مفتئتاً على الكتاب والسنة، يلزمك. - عندئذ- أن تقول: إن المصلحة المرسلة، وسد

الذريعة، واستصحاب الأصل ونحوها من أدلة الاجتهاد التي أنتجتها أدلة الوحيين على الجملة، واقتضتها مصالح الأنام، أنها تشريع ثالث زائد على الكتاب والسنة، وهذا باطل لأن الحكم الذي يبنى على أصل المصلحة المرسلة، أو سد الذريعة، أو غيرها من أصول التشريع ليس فيه دليلٌ خاص مُعْتَبَرٌ ولا حاظر، ومع ذلك فقد اعتبرنا ذلك الحكم شرعياً بناءً على انتمائه لهذه الأصول التي رعتها أدلة الشرع على الجملة، وكذلك هنا فإن الأمر الذي أعوزه الدليل من الوحيين، وانعدم من يفتيك به من أهل الذكر، وقد اطمأن إليه قلبك فَقَبِلْتَهُ، أو ارتاب له واضطرب فأنكرته وتركته، فإنه معتبر شرعاً لاعتبار الشارع لأصله الذي أنتجه، وأعني بذلك اعتبار الشارع طمأنينة القلب في بناء أحكام من هذا القبيل فتأمله فإنه دقيق.

الثاني: إن اعتبار حديث أبي ثعلبة الخشني، ووابصة بن معبد القاضية برد فتوى العلماء وتقديم عمل القلوب يُعَارِضُ قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**، ويعطل العمل به، وهو باطل باتفاق، فلزم ترك العمل بالحديث والتمسك بالآية [137] .

أُجيب عليه:

أنه لا يُصار إلى تعطيل الخبرين إلا عند تعذر الجمع بينهما وبين الآية، وليس بمتعذر، فتعيّن المصير إليه، وقد ذكر العلماء في ذلك تأويلين للجمع بينهما:

أحدهما: أن يكون المفتي لا على كفاءة، ولم يوثق بعلمه ودينه.

قال ابن رجب: " وأما ما ليس فيه نَصٌّ من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يُفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حَكَّ في صدره، وإن أفتاك هؤلاء المفتون" [138].

والثاني: لما كانت فتوى العالم على نحو ما يسمع، أو على ما يرى من ظاهر الأمر، ولو كان ثمة ما يُخْفَى لو رآه لأثَّر في الفتوى، وكان المستفتي يعلم ذلك، أو يشعر به، فلا يجوز له ألبتة أن يعتمد فتيا العالم، وليراع ما يطمئن إليه قلبه، أو تسكن إليه نفسه، فقد أخرج عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ قال: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ

أَحَدَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَع، فَمَنْ اقْتَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ شَيْئَاً فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[139].

وقد قال الإمام المناوي: "فإذا وجد قابضُ مالٍ – مثلاً - في نفسه شيئاً منه، فليتق الله، ولا يترخص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر، فإن لفتاواهم قيوداً ومطلقات من الضرورات، وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوقي عنها من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة" [140].

وبعد هذا الاستقراء النافع –إن شاء الله- لمذاهب العلماء في المسألة، فإن المرتضى منها ما صار إليه الجمهور، فإنه الأقوى دليلاً، والأرعى لنصوص الشارع، فإنه يقضى بالجمع بينها والإعمال لكلها، والله أعلم وأحكم.

وإثراء للبحث وتتميماً للفائدة، فقد آليتُ أن أذكر بعض نماذج من المسائل التي يصار فيها بعمل القلب:

1- إذا اشتبه عليك الخير في مباح أَتُقْبِلُ على اقتنائه أم تدبر عنه، كعقار – مثلاً- أو دابة ونحوها، أو خِطبة فتاة، أو تَرَدَّدْتَ بين مباحين من جنس واحدٍ، ومِثْلُهُ تَرَدُّدٌ في سفرٍ مباح، أو في وسيلته، أو في وسيلة سفر واجبٍ أو مندوب، ونحو ذلك، فاستخر الله تعالى، فإن وجدت طمأنينة وارتياحاً نحو شيء منها فهو الخير، وإن وجدت ريبة فهو الشر؛ فإن الخير طمأنينة، والشر ريبة.
2- عند تعارض الأدلة في نظر العالم، والعجز عن الترجيح، فَإنْ وجد انشراحاً لمقتضى دليل منها عمل به، فقد وجدنا العلماء عند حصول ذلك يصيرون إليه، فربما قال قائلهم: أجدني منشرح الصدر إلى كذا، أو أميل بقلبي إلى كذا، أو يقول: ذلك أمر أستخير الله فيه، ونحو ذلك.
3- عند تزاحم أقوال العلماء في المسألة، أو تَعَدُّد التأويلات للفظ، أو كثرة المقترحات في الشيء، فإن وجدت انشراحاً لبعضها فامض إليه فإنه الحق.
4- عند تزاحم المعاني في الذهن للشيء، ولا تجد لها انشراحاً، وانعدم مَنْ به تستعين في تعيين المراد، وعَنَّ لك فيها معنى، وجدت له سكوناً فهو الحق.
5- إذا قبضت متاعاً، فاضطرب إليه قلبك، أو ضاقت منه نفسك، فإياك وإياه فإنه الإثم.

6- ومما يدخل في عمل القلوب في حق الإمام الراسخ أَنْ إذا سمع الحديث يعرفه قَلْبُهُ أَقْبَلَ عليه، وإذا سمعه فأنكره قلبه أدبر عنه، فقد خَرَّجَ الإمامُ أحمد عن أبي حميد وأبي أسيد، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيْثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيْبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الحَدِيْثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوْبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيْدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)(141).

قال ابن رجب: "وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث –على تقدير صحتها- على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُّقاد، الذين كَثُرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نَقدٌ خاصٌ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النُّقود، جِّيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكنُ أن يعِّبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآيةُ ذلك أنه يُعَرضُ الحديث الواحد على جماعة ممَّنْ يَعْلَمُ هذا العلم، فيتفَّقون على الجواب فيه من غير مواطأة"(142).

وقد امتحن هذا منهم غيرَ مّرةٍ في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم، فَوُجِدَ الأمرُ على ذلك، قال الأعَمش: كان إبراهيم النخعى صيرفياً في الحديث. كنت أسمع من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته. وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكونَ مثل الصيرفى الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائفّ والبَهْرَجُ وكذلك الحديث (143).

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنَعرضهُ على أصحابنا كما نَعرضَ الدرهم الزّائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا (144).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعن من تقول ذلك ؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دارهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرَجٌ أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبْر به.

وقد روي نحو هذا المعني عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كلَّه؟ قال: مَثَلنا كمثل ناقد العين

ولم تقع بيده العَيْنُ كلُّها، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيدٌ، وأنه رديء [145].

وفي ختام هذا البحث أوجز للقارئ خلاصته:

1- إن الله تعالى رعى مصالح الأنام بالوحيين، حيث أقامهما أصولاً تستوعب جميع الفروع والمسائل والمستجدات لتمنحها أحكاماً شرعية عادلة.

2- إن الشريعة الإسلامية قد رعت الفطرة، ومنحت القلب اهتماماً كريماً كونه بيت الإخلاص، ومنحت أمامه سبيل الصعود نحو الفرقان والبصيرة الذي مكنه من تذوق الحقائق، وإدراك الحكم، ورؤية المصالح، فيزداد انتماؤه، ويقوى ويستظهر في ذاته الجد في العمل الدعوب لله رب العالمين.

3- على أنها –أي الشريعة- قد منحت القلب مساحة ما من القضايا محددة المعالم، ليحسم أمرها بإقدام أو إحجام، وألبست –أي الشريعة- حكمه هذا وشاح قدسية الحكم الشرعي.

4- منعت الشريعة القلب من الطغيان على مسائل النصوص، وكذا التي ترجع إلى النصوص من أنواع الدلالات والمفهوم، ومصادر التشريع عند العلماء، فإنها ليست له بحق.

5- إن العالم الراسخ والمجتهد المتجرد عن الهوى مقدم على القلب في مسائل الاشتباه، وفي استظهار خفايا المعاني من الألفاظ والمسائل، ولا يجوز للقلب مجاوزته بحال.

أهم التوصيات:

1- لما كانت طمأنينة القلب وريبته تفتح على الإنسان باب معرفةٍ لحظٍّ من الأحكام ذات طابعٍ خاصٍّ، أشَرْنَا إليه في ختام بحثنا هذا فتؤهله في تمييز صحيحها من فاسدها، أو حقِّها من باطلها، فإني أُوصي كُلَّ أحدٍ بعامَّةٍ، وطالبَ العلمِ بخاصَّةٍ أن يُولِيَ قلبَهُ اهتماماً بالغاً مُتَعَهِّدَاً إيَّاه بزادِ التَّقوى، وجميلِ الصِّدق، وصَفاءِ الإخلاصِ، ليَبْلُغَ الفُرقَانُ مداهُ، وتَجلوَ عَيْنُ البَصيرةِ، فتبصرَ حقائقَ الأشياءِ دون أن تُخطئ، مُتَمَثِّلَةً قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [146].

2- لما كان كثيرٌ من الدهماء – عوام الناس – والمتصوفةِ قد غالَوا في شأن القلوب، فبلَغُوا بها رُتبةَ الإمامة، وجَرَّؤُوهَا أن تحكم في جُلِّ الأمور غير مكترثين بحكم الشريعة فيها، وربُّما ظَنُّوا أنَّ القُلُوبَ مُقَرَّرٌ لها أن تسترسل في هذا السبيل دون مُعَقِّبٍ

أو مانعٍ فَإنِّي أُوصي أن يُفَعِّل العلماءُ جانب الدَّعوة إلى الله – عز وجل -، ويُولُوا هذا الشَّطَطَ الفَادِحَ حظَّاً من الأهميَّة ردَّاً للنُّفوسِ عن غَيِّهَا، وكَبْحَاً لِجِمَاحِ نزواتها، وأنَّ مَصيرهم هذا تجرئة على الوحي المعصوم، وإقصاءٌ له من أن تتعلق خطاباته بأفعال المكلفين لِتُقِيمَهَا على الطريقة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [147] .

3- كما وأُوصي ألا يَمَلَّ العلماء من تذكير الأمة بغَلَبَة الشريعة وقهرها وعِصْمَتِهَا وكمالِهَا، وأنَّها جاءت تستوعب أفعال المكلفين على اختلاف حقائقها وأحوالها وظروفها لتمنحها الهدى الأقومَ، والسبيلَ الأنهجَ، وما أَذِنَتْ للقلب إلا بِتَنْفِيسَةٍ ضيِّقةٍ ضمن ضوابطَ معينةٍ لا يجوز امتطاؤُها أو تجاهُلُها، ولقد عَزَّ ربنا وجَلَّ القائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [148]، والقائل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [149] .

4- أُوصِي أن تُفَعَّلَ وسائل المعرفةِ المتاحةِ للعلماء في تبصير الأمة أن مصادر التشريع ليست موطن زيادة أو نقصان ليضُمَّ الناسُ إليها استشعار القلوب بالحق والباطل، فإنها مصادرُ وأصولٌ بُنِيَتْ على الأدلَّةِ واستقراءِ الأحكامِ لا مجالَ فيها لِمُتَزَيِّدٍ أو مُتَنَقِّصٍ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمــين،،،

هوامش البحث:

(1) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (128/1، 129).

(2) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه) (52) (28/1)؛ مسلم / صحيحه (كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (1599) (1219/3) .

(3) يقال: اربدَّ القلب وتربَّدَ فهو مُربادٌّ: إذا مال إلى السواد، ويقال: تربَّدَ وجهه، إذا تغيَّر وصار كلون الرماد . انظر: ابن منظور / لسان العرب (170/3) .

(4) المُجَخِّي: المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبَّه النبي ﷺ القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء . انظر: ابن الأثير / النهاية (696/1) .

(5) أخرجه: أحمد / مسنده (23487) (405/5)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان / باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً) (144) (128/1) .

(6) انظر: القرطبى / المفهوم (355/1)، الأبى/ إكمال المعلم (144/1)؛ المستوصى/ مكمل إكمال الإكمال (1/ 424).

(7) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلاة والآداب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (2564) (1986/4)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزهد / باب القناعة) (4143) (1388/2) .

(8) النووي/ شرحه لصحيح مسلم (337/2)؛ وانظر: الأبي/ إكمال المعلم (515/8).

(9) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة / باب ما يقول الرجل إذا سلم) (1510) (474/1)، الترمذي/ سننه (كتاب الدعوات / باب في دعاء النبي ﷺ) (3551) (554/5)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (10/4) .

(10) انظر: العظيم آبادي/ عون المعبود (377/4).

(11) سورة الرعد آية (28) .

(12) انظر: أبو حيان/ البحر المحيط (380/5)؛ الزمخشري/ الكشاف(359/2)؛ الفيروز أبادي/ بصائر ذوي التمييز (516/3) .

(13) سورة الفجر آية (27) .

(14) انظر: أبو حيان/ البحر المحيط (466/8)؛ الزمخشري/ الكشاف (392/1) .

(15) سورة البقرة آية (260) .

(16) انظر: الزمخشري/ الكشاف (392/1).

(17) سورة النساء آية (103) .

(18) انظر: أبو حيان/ البحر المحيط (356/3)؛ الكشاف الزمخشري(560/1، 561).

(19) الحرالي / التوقيف على مهمات التعاريف (ص228) .

(20) الهروي / منازل السائرين (536/2) .

(21) الراغب الأصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن (ص417) .

(22) انظر: ابن القيم / مدارج السالكين (525/2) .

(23) انظر: ابن فارس / معجم مقاييس اللغة (88/3) .



(24) انظر: ابن الأثير / النهاية (385/2) .
(25) الجرجاني / التعريفات (ص125) .
(26) انظر: المرجع السابق .
(27) انظر: الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز (517/3)؛ابن قيم / مدارج السالكين (536/2) .
(28) انظر: ابن منظور / لسان العرب (131/2) .
(29) ابن الأثير/ النهاية (350/1)
(30) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ) (3486) (1349/3)؛ مسلم / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر ﷺ) (2398) (1864/4) .
(31) ابن القيم/ مدارج السالكين (45/1).
(32) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (51/7).
(33) انظر: المرجع السابق .
(34) أخرجه: الطبراني / المعجم الأوسط (18/7) (6726) .
(35) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (51/7).
(36) انظر: المرجع السابق .
(37) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الخراج والإمارة، باب تدوين العطاء) (195/8)؛ الترمذي / سننه (كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمر) (142/12)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (478/7)؛ وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (182/8) .
(38) انظر: ابن الأثير / النهاية (286/2) .
(39) انظر: ابن فارس / معجم مقاييس اللغة (463/2) .
(40) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات) (203/7)؛ الترمذي / سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ..، باب منه) (58/9) .
(41) سورة الطور آية (30) .
(42) الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز (114/3) .
(43) سورة المدثر آية (31) .
(44) سورة الحجرات آية (15) .
(45) سورة التوبة آية (9) .
(46) الفيروز آبادي / بصائر ذوي التمييز (114/3) .
(47) انظر: ابن منظور / اللسان (1048/2) .
(48) انظر: ابن الأثير / النهاية (470/1) .
(49) انظر: النسفي / طلبة الطلبة (480/2) .
(50) انظر: المناوي/ فيض القدير (974/2، 975) وقد عزاه إلى سهل التستري.

(51) انظر: الغزالي/ إحياء علوم الدين (114/1) و(2/ 407)؛ الذمار/ تصفية القلوب (ص25، 26).

(52) انظر: الشاطبي/ الاعتصام (92/3) وما بعدها.

(53) انظر: الشاطبي/ الاعتصام (110/3).

(54) وهي "دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه" . البزدوي والبخاري / أصول البزدوي مع كشف الأسرار (68/1) .

(55) وهي " دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف على تقديره صدق اللفظ أو صحته الشرعية أو العقلية " .صدر الشريعة / التلويح مع التوضيح (137/1) .

(56) وهي "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل عالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم" .انظر: صدر الشريعة / التوضيح مع التلويح (131/1)؛ الدريني/ المناهج الأصولية (ص312)؛ الصالح / تفسير النصوص (516/1) .

(57) وهي "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق المقيد بقيد للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك القيد" . انظر: ابن الحاجب / مختصر المنتهى (172/2)؛ الآمدي / الإحكام (99/3)؛ المحلي / جمع الجوامع (245/1) .

(58) وهي "كل شيء غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور" .البرهاني / سد الذرائع (ص80) بتصرف بسيط .

(59) وهي " كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء" . البوطي / ضوابط المصلحة (ص330) .

(60) وهي " ما استقر في نفوس قوم أو جلهم، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول، واستقامت على أمورهم من غير أن يخالف نصاً شرعياً" . انظر: الجرجاني / التعريفات (ص154)؛ الكفوي / الكليات (ص617) .

(61) انظر: الشاطبي/ الاعتصام (110/3)؛ وابن تيمية / مجموع الفتاوى (70/13، 71)؛ ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (92/2)؛ المناوي / فيض القدير (2/ 974).

(62) انظر: المراجع السابقة .

(63) سورة النساء آية (105).

(64) سورة النساء آية (65).

(65) سورة الأحزاب آية (36).

(66) أخرجه: أحمد / مسنده (17777) (194/4)، وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ الطبراني / المعجم الكبير (585) (219/22)؛ أبو نعيم/ الحلية (30/2)؛ وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (95/2) إسناده جيد.

(67) أخرجه: الدرامي/ سننه (كتاب البيوع / باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (2533) (320/2)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ أبو يعلى / مسنده (1586) (160/3)؛ وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (93/2): إسناده حسن.

(68) انظر: الغزالي/ إحياء علوم الدين (276/1)؛ الشاطبى/ الاعتصام (61/3).

(69) انظر: الشاطبي/ الاعتصام (110/3).



(70) سورة البقرة آية (282).

(71) انظر: القرطبى/ أحكام القرآن (406/3).

(72) سورة الأنفال آية (29).

(73) انظر: القرطبى/ أحكام القرآن (396/7)؛ الرازي/ التفسير الكبير (158/8)؛ ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (301/2، 302).

(74) سورة الأنعام آية (122).

(75) سورة الحديد آية (28) .

(76) انظر: الرازي/ التفسير الكبير (180/7، 181)؛ ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (172/2).

(77) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (172/2).

(78) سورة التغابن آية (8).

(79) سورة النساء آية (174، 175).

(80) سورة الشورى آية (52).

(81) الريب: القلق والاضطراب. انظر: ابن رجب / جامع العلوم والحكم (280/1).

(82) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع / باب) (2518) (668/4)، النسائي / سننه (كتاب الأشربة / باب الحث على ترك الشبهات) (5711) (327/8)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (18/6) .

(83) سبق تخريجه (ص16) .

(84) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب / باب تفسير البر والإثم) (2553) (1980/4)؛ الترمذي / سننه (كتاب الزهد / باب البر والإثم) (2389) (597/4).

(85) أخرجه: أحمد / مسند (22253) (255/5)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الإيمان / فرض الإيمان) (176) (402/1)؛ ابن عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الجامع / باب الإيمان والإسلام) (20104) (126/11) .

(86) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (8748) (149/9) مختصراً؛ الألباني / صحيح الترغيب والترهيب (1907) (190/2)، و قال: صحيح موقوف؛ الشاطبي / الاعتصام (فصل فإن قيل أفليس في الأحاديث) (403/1) .

(87) أحمد بن حنبل / الورع (باب ما يكره من أمر الربا) (46/1)؛ أبو نعيم / حلية الأولياء (135/1)؛ ابن رجب / جامع العلوم والحكم (252/1) .ذكره الزمخشري/ في الفائق (1/ 279).

(88) انظر: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (99/2).

(89) انظر: الشاطبي/ الاعتصام (100/3)؛ ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (101/2).

(90) ذكره ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (96/2)؛ ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (418/1) .

(91) أخرجه: الدارمي / سننه (المقدمة / باب الفتيا وما فيه من الشدة) (166) (71/1)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب البيوع والأقضية / باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه) (22994) (544/4) .

(92) أخرجه: الدارمي / سننه (المقدمة / باب الفتيا وما فيه من الشدة) (167) (71/1)، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب البيوع والأقضية / باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه)(22990) (543/4) .

(93) سورة يونس آية (36).

(94) سورة الأنعام آية (143).

(95) سورة الجاثية آية (23).

(96) سورة النساء آية (135).

(97) ابن تيمية/ التفسير الكبير (119/1، 120).

(98) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(99) ابن تيمية/ التفسير الكبير (121/1، 122).

(100) انظر: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (102/2).

(101) سورة الأحزاب آية (36).

(102) سورة النساء آية (65).

(103) انظر: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (102/2، 103)؛ المناوي/ فيض القدير (974/2).

(104) سورة النساء آية (105) .

(105) سورة النحل آية (89).

(106) سورة الأنعام آية (38).

(107) سورة النساء آية (174، 175).

(108) سورة المائدة آية (16).

(109) سورة طه آية (123، 124).

(110) أخرجه: ابن حبان / صحيحه (كتاب العلم / باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها) (122) (329/1)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب فضائل القرآن / باب في التمسك بالقرآن) (30006) (125/6).

(111) أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب فضائل القرآن / باب فضل القرآن) (2906) (172/5)؛ الدارمي/ سننه (كتاب فضائل القرآن / باب فضل من قرأ القرآن) (3332) (527/2)، قال حسين سليم أسد: إسناده حسن .

(112) مأدبة: تقرأ بضم الباء وفتحها؛ فعلى الضم: هي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس . وعلى الفتح: هي المدعاة إلى الأدب وحسن الخلق .فيكون تأويلها مضمومة: أن النبي ﷺ شبه القرآن بصنيع أقامه الله تعالى للناس، لهم فيه خير ومنفعة، ثم دعاهم إليه .أما تأويلها مفتوحة: من الأدب الذي يتأدب به الناس نحو

الفضيلة، فإن القرآن يَأْدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن الرذائل.انظر: ابن الأثير / النهاية (30/1)؛ ابن منظور / اللسان (43/1) .

(113) قولـه (ولا يزيغ فيستعتب): أي مبرء من الخطأ والعيب والإساءة حتى يرجع عن ذلك إلى الكمال، بل هو الكامل لا أكمل منه، قال تعالى: (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) "سورة فصلت آية 42،41" .

(114) قولـه (لا يخلق عن كثرة الرد): الخَلَقُ: البالي، يقال: ثوب خَلَقٌ ومِلْحَفَةٌ خَلَقٌ، دار خَلَقٌ . انظر: ابن منظور / اللسان (1246/2) .والمعنى: لئن كان المتاع من الدنيا يبلى ويخلق عن كثرة الاستعمال وتكرره، فالقرآن ليس كذلك، بل كلما كررت قراءته وقفت على جديد من الأسرار والمعاني .

(115) أخرجه: الدارمى / سننه (كتاب فضائل القرآن / باب فضل من قرأ القرآن) (3315) (523/2)؛ الطبراني / المعجم الكبير (130/9) .

(116) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب الحدود / باب ما جاء في الرجم) (1506) (824/2)؛ الشاطبي / الاعتصام (فصل الوجه الثالث من النقل) (60/1) .

(117) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأطعمة / باب ما لم يذكر تحريمه) (3800) (382/2)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد، انظر: صحيح سنن أبي داود (300/8)؛ الحاكم / المستدرك (كتاب الأطعمة) (7113) (128/4) .

(118) أخرجه: أحمد / مسنده (6668) (178/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناده حسن؛ الطبراني / المعجم الأوسط (2995) (227/3)؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الجامع / باب الخصومة في القرآن) (20367) (216/11) بنحوه من طريق شعيب بن عمرو عن أبيه عن جده؛ الشاطبي / الاعتصام (104/3).

(119) أخرجه: الحاكم / المستدرك (كتاب التفسير / باب تفسير سورة مريم) (3419) (406/2)؛ الدار قطني / سننه (كتاب الزكاة / باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها) (12) (137/2)؛ الألباني / السلسلة الصحيحة (2256) (325/5)، و قال: صحيح .

(120) سورة مريم آية (64) .

(121) سورة النحل آية (43)؛ سورة الأنبياء آية (7).

(122) انظر / الشاطبى / الاعتصام (101/3-105).

(123) سبق تخريجه (ص16) .

(124) سبق تخريجه (ص16) .

(125) سورة النساء آية (59) .

(126) الشاطبى / الاعتصام (105/3، 106).

(127) سبق تخريجه (ص20) .

(128) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب النكاح / باب في رجل يعتق أمته لله تعالى أله أن يتزوجها) (16160) (474/3)؛ ابن المنذر/ الدر المنثور (237/8) بسند صحيح عن قتادة .

(129) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (110/1).
(130) عبد الرزاق / مصنفه (باب الأمانة وما جاء فيها) (20619) (308/11)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الجهاد / باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه) (19530) (227/4)؛ وقال الشيخ مشهور حسن في حاشية الاعتصام (99/3، 100) وهو صحيح .
(131) البخاري / صحيحه (كتاب البيوع / باب تفسير المشبهات) (723/2)؛ ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (280/1).
(132) سبق تخريجه (ص2) .
(133) انظر: الشاطبي/ الاعتصام (110/3).
(134) سورة الأنفال آية (29) .
(135) سورة الحديد آية (28) .
(136) سبق تخريجه (ص16) .
(137) انظر: الشاطبي / الاعتصام (110/3) .
(138) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (103).
(139) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الشهادات / باب من أقام البينة بعد اليمين) (2534) (952/2)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (1713) (1337/3) .
(140) المناوي/ فتح القدير (974/2).
(141) أخرجه: أحمد/ مسنده (16102) (497/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وابن حبان / صحيحه (كتاب العلم) (63) (264/1) .
(142) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (106/2).
(143) انظر: المرجع السابق .
(144) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (106/2).
(145) انظر: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (106/2، 107).
(146) سورة الأنفال آية (29) .
(147) سورة الجن آية (16) .
(148) سورة الأحزاب آية (36) .
(149) سورة النور آية (51) .

فهرس المراجع

1- **الزمخشري**: أبوالقسام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ)؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل عيون الأقاويل في وجوه التأويل .

2- **ابن حجر**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

3- **البخاري**: الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)؛ صحيح البخاري، تحقيق: محمد مصطفى البغا، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

4- **مسلم**: أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت 676 هـ)؛ صحيح مسلم،ط.مناهل العرفان ـ بيروت، ط. دار المعرفة ـ بيروت .

5- **أبوداود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)؛ سنن أبي داود، ط. دار الفكر ـ بيروت .

6- **ابن منظور**: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت 711هـ)؛ لسان العرب، ط. دار صادر ـ بيروت .

7- **ابن الأثير**: أبوالسعادات مجدالدين المبارك بن الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. القاهرة .

8- **ابن حنبل**: أبوعبدالله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)؛ المسند، ط. دار الفكر ـ بيروت .

9- **ابن عبدالبر**: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت463هـ)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ط. دار الأوقاف الإسلامية ـ بيروت .

10- **ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 270هـ)؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

11- **العظيم آبادي**: محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ عون المعبود شرح سنن أبـــي داود، ط. دار ابن تيمية .

الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502هـ)؛ مفردات ألفاظ القــرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط. دار العلم ــ دمشق .

12- **ابن قيم**: الجوزية؛ مدارج السالكين، ط. دار الرسالة . سنة 1991م .

ابن فارس: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)؛ معجم مقــاييس اللغــة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر ــ بيروت .

13- **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني (ت 816هـ)؛ التعريفــات، ط. مكتبة لبنان ــ بيروت .

14- **الطبراني**: أبوالقاسم سليمان بن أحمد (ت 360 هـ)؛ المعجم الأوسط، تحقيق حمــدي عبدالمجيد السلفي، ط. الزهراء الحديثة ــ العراق

15- **الترمذي**: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موســى (ت 279 هــــ)؛ ســنن الترمذي، مع عارضة الأحوذي لإبن العربي، ط. دار الكتب العلمية ــ بيروت .

16- **النسفي**: نجم الدين بن حفص (ت 537 هـ)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط. دار القيم ــ بيروت .

17- **الغزالي**: الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمــد الغزالــي (ت 505 هــــ)؛ إحياء علوم الدين، ط. دار الخير ــ بيروت .

18- **الذمار**: يحيى بن حمزة اليماني؛ تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب . مؤسسة الكتب الثقافية .

19- **الشاطبي**: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (790هـ)؛ " الإعتــصام "، ط. دار الفكر ــ بيروت .

20- **البخاري**: عبدالعزيز محمد علاء الدين البخاري (ت 730 هـ)؛ كشف الأسرار عــن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط. استانبول ،شركة الصحافة العثمانية، تصوير ونشر ــ بيروت، دار الكتاب العربي .



21- **صدر الشريعة**: عبدالله بن مسعود البخاري (ت 747 هـــ)؛ التوضـيح في حـل غوامض التنقيح، مطبوع بهامش شرح التفتازاني (التلويح علـى التوضـيح) ط. دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

22- **الدريني**: محمد فتحي؛ مناهج الأصولية . ط. الكتب العلمية .

23- **الأصفهاني**: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمـد (ت 749هـــ)؛ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط. مركز إحياء التراث الإسلامي ـــ مكة المكرمة .

24- **الآمدي**: أبوالحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـــ)؛ الإحكام في أصول الأحكام، ط. دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

25- **المحلى**: أبوعبدالله جلال الدين محمد بن أحمد بـن محمـد (ت 864 هـــ)؛ شـرح المحلي على جمع الجوامع مع (حاشية البناني) ط. مصطفى البابي الحلبي ـــ مصر .

26- **البرهاني**: محمد هشام؛ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط. مطبعـة الريمـاني ـــ بيروت .

27- **البوطي**: محمد سعيد رمضان البوطي؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط. مؤسسة الرسالة ـــ دمشق .

28- **الكفوي**: أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسني (ت 1094هـ)؛ الكليـات، معجـم فـي المصطلحات والفروق اللغوية، ط. مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.

29- **الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت 255 هـ)؛ سنن الـدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط. دار الريان ـــ بيروت .

30- **القرطبـــي**: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ)؛ الجامع لأحكـام القرآن، ط. دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

31- **الـرازي**: أبوعبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت 606)؛ تفسير الفخـر الرازي المشتهر بالتفسير ومفاتيح الغيب، ط. دارالفكر ـــ بيروت .

32- **ابـــن كثيـــر**: أبوالفداء، عمادالدين إسماعيل بـــن عمـــر بـــن كثيـــر الدمـــشقي (ت 774هــ)؛ تفسير القرآن العظيم، ط. دار المعرفة ــ بيروت .

33- **الحاكم**: أبوعبدالله الحاكم النيسابوري؛ المستدرك، وبذيله التلخـــيص للـــذهبي، ط. دار الفكر ــ بيروت .

34- **أبونعيم**: أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت 430 هــ)؛ حلية الأولياء، ط. دار الكتـــاب العربي ــ بيروت .